

1. أبين مفهوم كلِّ ممَّا يأتي:

أركانُ الحجِّ، واجباتُ الحجِّ، سننُ الحجِّ، الهدْيُ، الفِديَّةُ.

أركانُ الحجِّ: هي الأعمالُ الأساسيةُ التي يجبُ على الحاجِّ القيامُ بها، ولا يصحُّ حجُّه إن لم يقم بها.

واجباتُ الحجِّ: هي الأعمالُ التي يجبُ أن يقومَ بها الحاجُّ، وإذا تركَ واجبًا منها فإنَّ حجَّه صحيحٌ، ولكن يلزمه ذبحُ فِديَّةٍ، فإن لم يستطع فعله أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهله.

سننُ الحجِّ: هي أعمالٌ فعلها سيدُّنا رسولُ اللهِ ﷺ في الحجِّ، ويُستحبُّ للحاجِّ أدائها، ولكنها ليست مُلزمةً، فإن أداها فله أجرٌ، وإذا لم يقم بها فحجُّه صحيحٌ ولا يجبُ عليه شيءٌ.

الهدْيُ: ما يذبحُه الحاجُّ من الأنعامِ (الإبلِ، والبقرِ، والغنمِ) في الحرمِ، ويجوزُ له أن يأكلَ منه.

الفِديَّةُ: ما يذبحُه الحاجُّ من الأنعامِ بسببِ تركه واجبًا من واجباتِ الحجِّ، أو لفعله محظورًا من محظوراتِ الإحرامِ.

2. أذكرُ أسماءَ الأيامِ التي تُؤدَّى فيها أعمالُ الحجِّ وتواريخها.

يومُ عرفة: وهو اليومُ التاسعُ من شهرِ ذي الحجةِ.
يومُ النَّحرِ: ويسمى أيضاً يومَ الحجِّ الأكبرِ، ويومَ عيدِ الأضحى المبارك، وهو اليومُ العاشرُ من شهرِ ذي الحجةِ.

أيامُ التشريقِ: وهي الأيامُ الحادي عشرَ، والثاني عشرَ، والثالثَ عشرَ، من شهرِ ذي الحجةِ.

3. أعلِّ سببَ تسميةِ أيامِ التشريقِ بذلكِ.

لأنَّ الناسَ كانوا يشرِّقونَ فيها لحومَ الأضاحي؛ أي: يجفّفونها في الشمسِ؛ لحفظها من التلفِ.

4. أعدّدُ ثلاثةَ أعمالٍ يقومُ بها الحجاجُ يومَ عيدِ الأضحى المباركِ.

. رميَ جمرَةَ العقبةِ الكبرى بسبعِ حصياتٍ.

. ذبحَ الهدْيِ.

. حلقَ شعرَ الرأسِ أو تقصيره.

. التحلُّل من الإحرامِ.

5. أذكرُ أركانَ الحجِّ.

1- الإحرامُ للحجِّ.

2. الوقوفُ بعرفةَ.

3. طوافُ الإفاضةِ.

4. السعيُّ بينَ الصفا والمروةِ.

6. أقرنُ بينَ كلِّ ثنائيتين في ما يأتي:

أ. طوافُ الإفاضةِ وطوافُ الوداعِ من حيثُ: الحُكْمُ،
والوقتُ.

طوافُ الإفاضةِ: ركنٌ من أركانِ الحجِّ، لا يصحُّ حجُّه إنْ
لم يَقمْ بها، في اليومِ العاشرِ من ذي الحجةِ.

طوافُ الوداعِ: واجبٌ من واجباتِ الحجِّ، وإذا تركَ
واجبًا منها فإنَّ حجَّه صحيحٌ، ولكن يلزمه ذبحُ فديَّةٍ، فإنْ
لم يستطع فعله أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا
رجعَ إلى أهله، اليومِ الثاني عشرَ من شهرِ ذي الحجةِ.

ب. المبيتُ بمنى ليلةَ التاسعِ من ذي الحجةِ والمبيتُ بها
لياليَ أيامِ التشريقِ من حيثُ الحُكْمِ.

المبيتُ بمنى ليلةَ التاسع من ذي الحجة: سنة من سننُ
الحجّ.

المبيتُ بها ليالي أيام التشريق: واجب من واجباتِ الحجّ.
ج. الهدْيُ والفِدْيَةُ من حيثُ: المفهومُ، وحُكْمُ أكلِ الحاجّ
منها.

الهدْيُ: ما يذبحُهُ الحاجُّ من الأنعام (الإبل، والبقر،
والغنم) في الحرم، ويجوزُ له أن يأكلَ منه.

الفِدْيَةُ: ما يذبحُهُ الحاجُّ من الأنعام بسببِ تركه واجبًا من
واجباتِ الحجّ، أو لفعله محظورًا من محظورات
الإحرام، ولا يجوزُ للحاجّ الأكلُ منها.

7. أعددُ ثلاثة أماكنَ شهدتْ أحداثًا جليلةً من سيرة سيدنا
رسولِ الله ﷺ في مكة المكرمة، والمدينة المنورة.

في مكة المكرمة: غارُ حراءٍ، وغارُ ثورٍ.
في المدينة المنورة: المسجدُ النبويُّ الشريفُ، ومسجدُ
قُبَاءٍ، ومقبرةُ البقيع، وموقعُ شهداءِ أُحدٍ.

8. أضع إشارة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وإشارة (X) أمام العبارة غير الصحيحة في كلِّ ممَّا يأتي:

أ. (✓) يصلي الحاجُّ في يومِ عرفةِ الظهرَ والعصرَ جمعًا وقصرًا.

ب. (X) يبيتُ الحاجُّ بمزدلفة ليلة عرفة.

ج. (✓) الإحرامُ من الميقاتِ من واجباتِ الحجِّ.

د. (X) صلاةُ ركعتينِ بعدَ الطوافِ من أركانِ الحجِّ.

هـ. (✓) يرمي الحاجُّ كلَّ جمرةٍ بسبعِ حصياتٍ.

المعلم الإلكتروني الشامل